

الدرس الثاني من الأصول والقواعد في السياسة الشرعية لفضيلة

الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الراشدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:15

لو سأنا سائل وقال ما حكم طلب الولاية لانا نجد ادلة تحدى من طلبتها وادلة اخرى يجهز طلبتها فكيف الجمع بينها فاقول لقد وردت ادلة تحدى من طلبتها وادلة تجيزها نعم - 00:01:03

وببناء على ذلك فقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة والارجح ان شاء الله تعالى والارجح ان شاء الله تعالى ان الانسان لا يجوز له طلب الولايات بالاصالة الا اذا لم يكن في البلد من هو اكفاء منه - 00:01:24

فاذا لم يكن في البلد اكفاء منه فاذا لم يكن في البلد اكفاء منه فانه حينئذ يجوز له في هذه الحالة ان يتطلب هذه الولاية واصل ذلك قول الله عز وجل عن يوسف حيث قال لملك مصر - 00:01:46

اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فسأل الولاية فسأل الولاية لانه لم يكن في اهل زمانه من هو مثله في حفظ هذه الولاية فهو يريد تسخيرها في طاعة الله عز وجل - 00:02:04

القاعدة الخامسة يجب في الولايات تولية الاصلاح على حسب الامكان يجب في الولايات تولية الاصلاح فالاصلاح على حسب الامكان قال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى قال ابو العباس رحمه الله تعالى - 00:02:24

ومعلوم ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالحة وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان واهل السنة رحمهم الله تعالى يقولون ينبغي ان يولي او يولى الاصلاح للولاية اذا امكن يعني اذا وجدنا - 00:02:50

رجال صالحة كفؤا لهذه الولاية فاننا نوليه وان لم نجد رجالا كفؤا صالحة لهذه الولاية فاننا نولي من تتوفر فيه ولو بعض شروط هذه الولاية لانا نجد انه ليس في كل زمان يكون صالحا - 00:03:15

الصلاح في الزمن الصالح في زمن السلف الصالح وكلما تباعد الزمن عن عصر النبوة كلما زاد فيه الفساد وبعد عن الله عز وجل فاذا اذا قلنا يولي الاصلاح فلا نقصد به الاصلاح على وجه الاطلاق - 00:03:36

وانما نقصد به الاصلاح بالنسبة الى هذا الزمان الذي يعيش فيه هذا الانسان فربما مثلا لا نجد الاصلاح الا من يشرب الدخان ولا نجد الاصلاح الا من يحلق لحيته ولا نجد رجالا اصلاح الا من هو مسلب لثيابه - 00:03:53

لانه اصلاح اهل زمانه مع انه مرتکب لذنب والمعاصي بل ربما يكون مرتکبا للكبائر لكننا في مسألة الولايات لا نطلب الاصلاح باطلاق لانا لن نجد الاصلاح باطلاق ولا اظن - 00:04:14

كما قالوا وان كنت اعارض في قولها لكن من باب كما قالوا ولا اظن ان الزمان يوجد علينا بمثل الحسن البصري او سعيد بن المسيب او الامام احمد ابو ابن تيمية او مثل هؤلاء الصالحين - 00:04:33

حتى نوليهم الولاية وانما صلاح كل اهل زمان بحسبه ولا يحل للوالي ان يولي اهل ليس باصلاح مع وجود الاصلاح لا لقرابة بينهما ولا عصبية بينهما ولا لانه من اولاده ولا لانه من اهل قبيلته او لانه يوافقه على شيء من هواه ورغبته - 00:04:47

لا يجوز لنا ان نجعل مناط توقيع الناس الا الصلاح فقط لا يجوز لنا ان نجعل مناط توقيع الناس الا الصلاح يقول ابن القيم

يقول ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:05:10

والا يكون في هذه التولية مجال للقرابة ولا للنسب ولا للمجاملات وانما لابد من مراعاة تولية الاتقى والاصلاح العارف بامر هذه الولاية
ولا نعني به الصلاح الديني فقط بل حتى الصلاح الديني - 00:05:29

صلاح الخبرة وصلاح الفهم في ادارة شؤون هذه الولاية فانه قد تكون ولاية لا يحتاج فيها الى امر ديني كبير وانما تكون ولاية
تحتاج فيها الى معرفة وخبرة وفهم في - 00:05:53

سياساتها وكيفية ادارتها وهذه القاعدة التي معنا متفرعة على قواعد المصالح تحقيق المصالح ودفع المفاسد ودفع المفاسد فادا
تعارضت عندنا مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما واذا تعارض عندنا مفسدتان روعي اشدهما بارتكاب - 00:06:11

بارتكاب اخفهما وهي اصل من اصول الشريعة فهمتم هذا اذا يولى في كل ولاية من هو اصلاح لها ويكون كفنا لها وصلاح كل اهل زمان
بحسبه فلا نطلب صلاحا في زمن - 00:06:39

لا يمكن ان يتصور وجوده فيه الا بمجرد خيال وفي امر الولايات لابد ان نتعامل مع امر واقع ولا نتعامل مع خيالات نرجو ان نرجو ان
تقع ويجب على الوالي ان يشاور في هذه الولاية اهل العلم - 00:07:02

واهل الرأي واهل الخبرة والدرایة في كل مجال بحسبه وان يتقي الله عز وجل في البحث من في افراد امته عمن يصلح لهذه الولاية
حتى وان لم يكن ذا شهادة - 00:07:24

نظامية جامعية فادا كانت فيه من الصفات والمؤهلات ولو بلا شهادة ما يخوله لتولي هذه الولاية ويكون اصلاح لها فلا بأس لا
ينظر في مسألة الشهادات وانما الشهادات جعلت كقرائن تدلنا على الخبرة - 00:07:43

فادا تبين من خبرته ما يفوق اهل الشهادات كما هو الحال في بعض الناس ربما يكون في خبرته ودرايته في هذا المجال قد تفوق
اصحاب الشهادات والدكتورة فلا جرم انه هو الاحق والاولى والاصلاح لهذه - 00:08:05

لهذه الولاية وعلى الوالي ان يتقي الله عز وجل في من تحت يده من افراد البلد وان يجتهد في البحث عن الاصلاح وان يكثر السؤال
والاختبار حتى يجد لهذه الولاية من يصلح من يصلح لها - 00:08:24

من يصلح لها؟ هذا الذي ندين الله عز وجل عز وجل به فان قلت وهل ثمة ادلة تدل على هذه القاعدة؟ فاقول نعم اولا اصول الشريعة
وهي وهي قاعدة تحقيق المصالح والمفاسد - 00:08:44

ومنها قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدي ان تؤدوا الامانات الى من الى اهلها وان ولی الامر مؤتمن على مناصب الدولة
فالواجب عليه رعاية هذه الامانة والقيام بها حق القيام - 00:09:02

فادا ولی الامر غير كفء مع وجود الكفاء فهل هذا من اداء الامانة او من خيانة الامانة هذا من خيانة الامانة ومن عدم القيام بها بل
يكون قد خان الامة وخان الله وخان رسوله وغش الرعية. بل والامر اخطر من ذلك بالنسبة اليه - 00:09:20

وهو ان كل خيانة تكون او خطأ يكون في من ولاد بسبب تقصيره هو في اختيار الاكفاء فان جرم الخطأ يقع على الوالي نفسه يقع على
الواли نفسه فادا وليت رجلا غير كفؤ في منصب من المناصب فاختطا - 00:09:46

وضل وخان وخدع وغش ولم يقم بمقام بمسؤوليات الولاية. فان جرمها يكون عليك انت ايتها الوالي فما يحصل في هذا الذي وليته
انت من خيانة او خطأ او جنائية او سرقة مال - 00:10:06

او نهب او ظلم او تقصير او تجاوز للحد فانها كلها في ظهر الوالي يوم القيمة والواли الاعظم الذي ولا هو لانه هو الذي مكنه من هذا
التسلق فهو مشارك له في الائم والعدوان. فالواجب الحذر الشديد - 00:10:24

من هذا الامر ومن الدلة على على هذه القاعدة ان يوسف عليه الصلاة والسلام لما طلب ان يكون على خزائن الارض علل ذلك بانه
حفيظ عليم يعني انه اصلاح اهل زمانه للقيام بهذه المسؤولية - 00:10:43

فهو لم يطلبها هكذا كيما اتفقا عل هذا الطلب وهذه الاحقيقة بانه حفيظ عليم قال الله عز وجل عنه قال اجعلني على خزائن
الارض اني حفيظ عليم فانظر كيف عللها طلبه هذا بانه اهل لهذا المنصب لانه يملك المقومات التي تؤهلة ان يكون نافعا - 00:11:01

للعامة اذا تولى هذا المنصب المتولى على خزانة الارض او المتولي على الوزارة المعينة ان لم تكن معه المؤهلات لادارة هذه الولاية
فانه سيكون اثما في توليها ومن وله سيكون اثما بكل - [00:11:24](#)

لكل متھما لکل خطأ يقع في هذه الامانة ومن الادلة كذلك قال الله عز وجل عن ابنة الرجل الصالح عن ابنة الرجل
الصالح انها قالت لما سقى لها موسى يا ابتي استأجره - [00:11:43](#)

ان خير من استأجرت القوي الامين فانظر كيف عللت هذا العرض بالاستئجار ورغبت والدها فيه بان هذا رجل قوي امين الله اكبر
القوة والامانة كما سياتينا هي ركن الولاية كما سياتي في قاعدة خاصة ان شاء الله - [00:12:03](#)

وهكذا يقال لکل من يريد امير البلاد او ملك البلاد او سلطان البلاد توليته على امر من امور المسلمين. لابد ان يكون قويا امينا قويا في
اداء رسالة هذه الولاية - [00:12:21](#)

تحقيق اعباء وتحمل اعبائها وامينا على ما على ما في هذه الولاية من الامور والمسائل فالقوة والامانة هما ركنا الولاية فاذا
عرفت هذه البنت الصالحة من ظهر الرجل الصالح انه ليس كل احد يستطيع ان يتولى امرا من امور المسلمين - [00:12:37](#)
الا اذا كانت فيه مؤهلات وصفات تؤهله للقيام بهذه الوظائف ومن الادلة كذلك ان تولية غير الاصلح واسناد الامر اليه افساد وسعي
للفساد في الارض فاذا اسند فاذا اسند ولی الامر الولاية - [00:13:01](#)

الى غير الاصلح او من دونه قليلا عند تعذرها فان هذا من باب الفساد في الارض. والله عز وجل حرم الفساد في الارض. اذا كل اية
تنهى عن الفساد في الارض فهي تنهى عن تولية غير - [00:13:22](#)

الصلاح في شيء من الولايات كل اية تنهى عن الفساد والافساد في الارض فيدخل فيها ظمنا النهي عن تولي غير الاصلح بامر من
الولايات ومن الادلة كذلك حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:13:39](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرًا طيبة به نفسه فيدفعه الى من امر له
به احد المتصدقين او قال المتصدقين - [00:14:04](#)

او كما قال صلى الله عليه وسلم فالنبي عليه الصلاة والسلام امتدح هذا الخازن بهذه الصفات وكذلك ملك الدولة ومن يريد ان يولي
ومن يريد توليتها لاي منصب من المناصب - [00:14:30](#)

فلابد ان يكون مسلما امينا على ما ائتمنه الله عز وجل عليه فالوظائف والمناصب الدينية والدينوية لابد ان يتولها المؤهلون لابد ان
يتولها المؤهلون الاكفاء حتى تبرأ ذمة ولی الامر من هذا الامر. ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر - [00:14:46](#)
لانه رأه غير صالح لماذا؟ للولاية. فقال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة. وانها يوم القيمة خزي وندامة الى اخر ما قال ولذلك
نرى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا - [00:15:11](#)

ينظر في كل ينظر ما تميز به الصحابي الصحابة من حوله فيدل كل انسان على ولاية فيما تميز به مما يدل على ان الولاية لابد ان
يتولها المتميزون الاكفاء الراسخون ذوق الخبرة والامانة والدرایة في هذا المجال - [00:15:29](#)

في هذا المجال فكل صحابي تميز بميزة ليست في غيره فتجد النبي صلى الله عليه وسلم يولي الولاية التي تصلح لهذه الميزة لينفع
المسلمين بهذه الميزة وان كان في الصحابة من هو اعظم منه دينا وايمانا - [00:15:51](#)

كما ولی اسامة بن زید نعم قيادة الجيش مع ان فيه ابو بكر مع ابا بكر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وكبار
الصحاباة. لميزة رآها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الرجل - [00:16:08](#)

وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي لا بأس بسنده ارحم امتی ابا بكر واسدهم في دین الله عمر
واصدقهم حیاء عثمان واعلمهم بالحال والحرام معاذ واقرائهم زید واقرائهم ابی ابن کعب ولکل امة امین وامین هذه الامة -
[00:16:28](#)

ابو عبيدة رواه الترمذی وغيره. وهذا يفيد ان كل ولايات البلد لابد لولي الامر ان يجتهد الاجتهاد المطلق الكامل على ما
يغلب على ظنه وينتهي اليه جهده وبحثه - [00:16:53](#)

وتحريه وتصنيفه الا يولي في هذه الولاية الا من هو اكفاء الموجودين الا من هو اكفاء الموجودين وظلت القاعدة؟ هذه قاعدة عظيمة من قواعد اهل السنة والجماعة في مسألة السياسة الشرعية. نؤيدها ببعض النقول - 00:17:09

عن اهل السنة في ذلك قال الامام العلامة ابن القيم رحمة الله بالطرق الحكمية؟ قال واحمد يوجب تولية الاصلاح فالاصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الادين الاعدل على الاعلم الفاجر - 00:17:30

ويقدم قضاة السنة على قضاة الجهمية وان كان الجهمي افقه ولما سأله المตوك عن القضاة ارسل اليه درجا مع وزيره يذكره فيه تولية اناس يذكر فيه له تولية اناس وعزلا - 00:17:57

اناس وامسك اناس وقال لا اعرفهم يا امير المؤمنين ورrogen في بعض من سمع لقلة علمه فقال لو لم يقولوا فلانا اي الجهمي وفي توليته مضره على المسلمين - 00:18:17

تعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصل من خالد بن الوليد ما حصل من قتله لبني جذيمة لما جاءوا وارادوا ان يقولوا اسلمنا اسلمنا فاختطأوا وقالوا صبأنا صبأنا وقع فيهم قتلا - 00:18:36

ولكن هل عزله النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا ومن هنا اخذ اهل العلم رحمهم الله تعالى قاعدة في هذا المجال تقول لا يعزل الاكفاء في الولاية بمجرد خطأ اجتهادا - 00:18:59

لا يعزل الاكفاء من ولایته بمجرد خطئه اجتهادا. وهي قاعدة مندرجة تحت قاعدة يولي الاصلاح. لأننا نرى ان بعض الولاية قد يعزل من هو اصلاح لهذه الولاية بسبب خطأ وقع فيه او - 00:19:15

جنابة جنابها فيعاقبه بعزله. وهذا ليس بسنة. والنبي صلى الله عليه وسلم لما فعل خالد بنى جذيمة ما فعل تركه في منصبه ولم يتعرض ولم يتعرض له ولكن برى الى الله عز وجل مما فعل - 00:19:35

فإذا مسألة الاعفاءات للاكفاء في ولايات الدولة بسبب خطأ وقعوا فيه اجتهادا هذه ليست بسنة وان ما هي عادة مستوردة من دول الكفرة فان الكافر كلما وقع اي متى ما وقع في شيء ربما ينتحر او يقدم استقالته - 00:19:54

ونقول له اذا كان هو الاكفاء والاصلاح فانه يبقى في ولایته وخطئه لا يجيئ على الامة بتولية غيره طيب القاعدة السابعة او السادسة عقد الولاية لواحد من الامة فرض عقد الولاية لواحد من الامة فرض - 00:20:15

اقول اتفق المسلمين على وجوب عقد الولاية لواحد من هذه الامة فيكون هو الخليفة وامير المؤمنين وهو الحاكم الاعظم في البلد ان رد الله عز وجل الخلافة الاسلامية ونسأله عز وجل ان يردها عاجلا غير اجل - 00:20:43

وان تكون خلافة على منهاج النبوة فان الدول الاسلامية كلها تكون تحت ظل هذا الحاكم الواحد ولا يجوز مبايعة غيره هذا لما كانت الخلافة الاسلامية قائمة فلا يجوز ان يكون في عنق الفرد المسلم بيعتان - 00:21:07

لخليفتين مختلفين وانما خليفة واحد يحكم مشارق الارض ومغاربها من الدول الاسلامية ويكون هذا الوالي يعين عملا وامراء له في كل منطقة من مناطق نفوذه كامراء فرعين يوصلون له حاجات الناس والا فخليفة المسلمين واحد - 00:21:28

وما اذا كانت احوال الدول الاسلامية على وضعها اليوم فان احكام الخليفة الواحد المسلم اذ كانت الخلافة قائمة تنطبق على ولي امر كل بلاد اسلامية بحسبها على حسب حدودها الجغرافية مع انا لا نريد هذا - 00:21:54

ونزيدها ان تقوم خلافة اسلامية ولكن كما قلت لكم في السياسة الشرعية من قواعدها كما سيأتي ان تتعامل مع الواقع لا تتعامل مع الامر الخيالي والواقع عندنا انه ليس ثمة خليفة - 00:22:15

وانما هي دوبيات متفرقة لها حدودها الجغرافية كل دولة لها نظامها وحكمها وحاكمها فيكون حاكم كل دولة بالنسبة لشعبه ك الخليفة المسلمين بالنسبة افراد الدولة الاسلامية فنحن مثلا عندنا في عنقنا لسلمان ابن عبد العزيز بيعة - 00:22:31

لكن ليس لنا في عنقنا في حاكم الامارات بيعة ولا في حاكم مصر بيعه اليه كذلك؟ واهل مصر لهم مثلا في حاكمهم بيعة ليست في اعناقهم لاهل ليبيها بيعة او اقصد لحاكم ليبيها مثلا بيعة وهكذا - 00:22:53

فتكون كل بلاد اسلامية لها حكمها الخاص. وعلى ذلك اتفق اهل السنة والجماعة في هذا الوقت على على العمل بهذا الامر الى ان تقوم

الدولة والخلافة الاسلامية الراسدة على منهج النبوة وتتحد دول المسلمين ويعينون خليفة فيجب على جميع من في مشارق -

00:23:10

الارض ومغاربها من الدول الاسلامية ان لا يعقد الخليفة الا الخلافة الا لهذا الرجل. افهمتم هذا فهمتم ماذا؟ لاننا نسمع من بعض من لا خلاق له ان نصوص السمع والطاعة انما تكون لخليفة المسلمين اذ كانت الخلافة قائمة -

00:23:32

واما في غير قيام الخلافة فلا سمع ولا طاعة لاي فرد من افراد هؤلاء الحكام لا حاكم المملكة ولا حاكم مصر ولا حاكم ليبيا ولا المغرب. هؤلاء ليسوا بهم ليسوا بالحكام الذين امرنا الكتاب والسنة. واهل السنة -

00:23:51

والطاعة لهم ومتى ما قبلنا هذه الدعوة فقد حكمنا على العالم الاسلامي بالتمزق والتشرذم والتفرق والهلاك لا يمكن ان يسع الناس الا العمل بما قرره اهل العلم. وذكروا الاجماع عليه. وقد حكى الاجماع عليه سبحان الله ابو العباس ابن -

00:24:08

تيمية مع انه في عصر كانت الخلافة فيه قائمة ولكنه ذكر ان امراء ان الامراء اذا اختلفوا ولم يطبع بعضهم بعض فلا اقل من ان ندفع المفسدة الكبرى المفسدة الصغرافية يجب على اهل كل قطر ان يطيطعوا امامهم الذي -

00:24:27

تغلب عليها هذول الذي يسع المسلمين العمل به الان فاذا نحن في المملكة في اعناقنا بيعة لملكتنا ولكن لا يطالبنا اهل البلاد الاخرى بعقد البيعة لوليهم او ملکهم او سلطانهم او رئيسهم -

00:24:45

هذا هو الذي لا يسع المسلمين الا العمل به لو لم نقل ذلك لتشرذم العالم الاسلامي وقد حكى الاجماع عليه ابن تيمية رحمة الله فيما لو حصل ذلك مع انه قاله بزمن لم يحصل ذلك -

00:25:03

كانت الخلافة قائمة لكن سبحان من الهم هذا الرجل وقال هذا الحكم وحكي عليه الاتفاق وحكي الاتفاق على ذلك ايضا الامام محمد ابن الامير الصناعي في كتبه وفي بعض كتبه وكذلك الامام الشوكاني رحمة الله الجميع رحمة واسعة -

00:25:18

فاذما بالنسبة لتلك الدوليات الاسلامية المتفرقة في حدودها الجغرافية. فالواجب على كل اهل بلد لهم حدود خاصة ان يعقدوا في بلادهم والبيعة لواحد منهم ويكون من الخيانة لولي امره في بلده ان تظهر انك مبایع له وانت في عنقك بيعة -

00:25:35

ايش يا جماعة؟ لرجل اخر في بلاد في بلاد اخرى فان هذا من الخيانة لولي الامر فاذا عقد الخلافة او الحكم او الولاية لواحد من افراد البلد هذا من الواجبات المتحتمات -

00:26:01

والذي دلت عليه الادلة واتفق عليه اهل السنة والجامعة رحمهم الله تعالى فان قلت ومتى تتعقد البيعة في عنقي لهذا الولي المعين فنقول ان القاعدة المترقرة في هذا تقول من تمت له البيعة عن طريق اهل الحل والعقد -

00:26:22

تمت البيعة في حق من يتبعهم من عامة الناس لان عامة الناس يتبعون اهل الحل والعقد والمقرر عند العلماء ان التابع تابع فمن عقد له العلماء والوجهاء والوزراء البيعة فان البيعة تتعقد وانت في بيت امك وابيك -

00:26:46

ولا يلزم ان تأخذ بيمين الحاكم او ان تصافحه او ان تعترف بين يديه مشافهة بانك مبایع له هذا ليس بلازم فيما نعلم باتفاق اهل السنة والجامعة ولذلك قال امام الحرمين الجويني رحمة الله اعلموا انه لا يشترط في عقد الامامة الاجماع. بل تتعقد الامامة وان لم تجتمع الامة -

00:27:06

على عقدها لهذا الشخص. يقول فمن اجتمع عليه اهل الحل والعقد وعقدوا له البيعة فان البيعة تلزم ومن ورائهم من عامة الناس من عامة الناس من استطاع ان يذهب الى الحاكم ويبايعه مشافهة فله ذلك. لكن ان لم يكن من اهل الحل والعقد فليعد المجال لاهل الحل والعقد. واذا قلنا اهل الحل والعقد -

00:27:32

نقصد بهم علية القوم منصبا وديينا وجاهها. علية القوم منصبا وعلىه القوم دينا وعلما وعليه القوم جاهها هؤلاء هم اهل الحل والعقد. فمن عقد له هؤلاء البيعة فانه يكون حاكما لها هذا الجزء من بلاد المسلمين -

00:27:56

ولا يجوز الخروج عليه. جميع ما نحكم به على الخليفة في صدر الدول الدول الاسلامية نحكم به على الحاكم في هذه الدوليات الاسلامية المتفرقة في حدودها الجغرافية ولان المقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصار الى -

00:28:20

البدن وما المقصود بالاصل في كلامي؟ ما المقصود به الخلاف الخليفة العام الخليفة العام لجميع دول المسلمين. هذا تعذر فاذا تعذر
هذا فاننا نصير الى بدله وهو حاكم من كل دولة اسلامية يدير شؤونها وينظم امورها - 00:28:40

هذا بالنسبة لشرح هذه القاعدة. فان قلت وما الاadle على ما يجب على المسلمين عقد الولاية لواحد منهم اقول الاadle
على ذلك عدة امور الدليل الاول الاجماع - 00:29:02

فالامامة ثابتة بالاجماع وعدها ثابت بالاجماع اي بجماع الصحابة اولا ثم بجماع الامة فالصحابة الكرام بمجرد علمهم بموت النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة لتداول هذا الامر - 00:29:17

وقد كرهوا ان يبيتوا ليلة واحدة وليس في عنقهم بيعة لولي من امور المسلمين من يختارونه بل ان العلماء يرحمك الله. بل ان
العلماء علوا تأخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تتم امور الولاية - 00:29:38

واستفاد العلماء ان الجنائز يستحب الاسراع بها الا اذا مات الخليفة ولم يولى احد بعده. فيستحب الا يدفن الخليفة الا بعد تولية احد
تحب الا يدفن الخليفة لا يدفن الخليفة الا اذا تولى غيره احدا احدا مكانه لابد - 00:30:00

بعد ذلك يدفن حتى لا تبقى الامة بلا خليفة حتى وان كان ميتا حتى وان كان ميتا هذا كله يدل على اهمية الامامة يقول ابن خلدون
رحمه الله في المقدمة ثم ان نصب الامام واجب - 00:30:22

عرف وجوبه في الشرع بجماع الصحابة والتابعين لأن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر
الصديق وتسلیم النظر اليه في امورهم هكذا في كل عصر من بعد ذلك - 00:30:41

وهكذا انتهي كلامه رحمه الله تعالى وحكي هذا الجماع ايضا من الائمة الامام الماوردي رحمه الله والامام ابو محمد ابن حزم رحمه
الله والامام البغوي رحمه الله وكذلك الامام القرطبي رحمه الله - 00:31:02

وكذلك ابن خلدون ايضا رحمة الله وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله فهذا دليل الاجماع ثابت فلا يجوز للامة ان تبيت ليلة
وليس في عنقها بيعة لحاكم من حكام المسلمين - 00:31:21

ومن الاadle كذلك قول الله عز وجل واذ قال ربكم للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قال القرطبي رحمه الله وهي من اللمسات
الجميلة في تفسيره قال وهذه الاية اصل في نصب امام وخليفة يسمع له ويطاع - 00:31:41

لتجتماع به الكلمة وتنفذ به احكام الخليفة ولا خلاف في ذلك في وجوب ذلك بين الامة. ولا بين الائمة الا ما روی عن الاصم حيث كان
عن الشريعة اصلا اصما - 00:32:04

ان معتزلي هو ما لا يؤبه به لا يؤبه به انه معتزل فهو فهذه الاية اصل في وجوب نصب الخليفة ومن الاadle كذلك السنة الصحيحة فقد
وردت احاديث بالامر بوجوب اقامة الامام - 00:32:24

والامر بمباعته روى الامام احمد وغيره عن العرباظ بن سارية رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الفجر ثم
اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بلغة ذرفت لها العيون - 00:32:43

ووجلت منها القلوب فقلنا او قالوا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصلنا. فقال اوصيكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وان
تأمر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بستي الى اخرها - 00:32:59

ومن الاadle كذلك ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة
جهالية والمقصود باليبيعة اي بيعة الامام الاعظم. وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الامام - 00:33:18

لانه اذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم والبيعة لا تكون الا بتتنصيب امام فيكون تنصيبه واجبا لان المقرر عند العلماء ان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب - 00:33:37

ومن الاadle كذلك ما قد تواتر عن الصحابة من اماما ابي من تولية ابي بكر انهم بايعوا ابا بكر رضي الله تعالى عنه بالخلافة بعد لحاق
النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى. ثم استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنه. ثم جعل عمر الخليفة في - 00:33:55

للشوري الستة المعروفون في اهل الشوري الستة المعروفين ثم اختار المسلمين بعد عثمان رضي الله عنه اختاروا علي ابن ابي طالب

وافتقت الامة على ذلك ولا تزال الامة على ذلك مذ يموت خليفة من خلفانها فانها تبادر في تنصيب امير - 00:34:15 -
يكون خليفة في تنصيب آآ امير للمؤمنين لها فان قلت و بم تتعقد الخلافة ما طرق عقد الخلافة نقول لقد دلت
الادلة على ان الخلافة تكون بعدة امور - 00:34:35 -

الامر الاول ان يستخلف الثاني الخليفة الاول كما استخلف ابو بكر عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه فمتنى ما استخلف الخليفة الاول
 الخليفة اخر بعد موته فان الواجب على الامة ان تسمع وتطيع لهذا الخليفة الثاني - 00:35:00 -

ولا يجوز لاحد ان يعارض هذا الخليفة الثاني لان الخليفة الاول استعمله الطريق الثاني اتفاق اهل الحل والعقد على تنصيبه خليفة
 فمن اتفق عليه اهل الحل والعقد ونصبوه خليفة واجتمعت عليه الكلمة ودانت له الامة فانه يعتبرولي امر المسلمين - 00:35:21 -
يجب السمع والطاعة له في غير معصية الله فإذا بايده المسلمين لا سيما اهل الحل والعقد فان البيعة تكون له كما حصل لابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه واجتماع الانصار والمهاجرين وعامة الصحابة على توليته خليفة - 00:35:54 -

الطريق الثالث الطريق الثالث ان يخرج ان يغلب الامة بسيفه وقوته وجنوده فيستتب له الامر وتكون قوته هي اقوى شيء في البلد
فهذا يسميه العلماء الامام المتغلب وهذا يجب حينئذ على الجميع طاعته وعقد البيعة وعقد البيعة له - 00:36:21 -

وعقد البيعة له وان كان هذا الطريق قد خالف فيه بعض اهل العلم رحهم الله تعالى الا ان الصحيح ان الاجماع فيه قد تم قبل خروج
المخالف فيه فقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب - 00:36:54 -

والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. حتى هذا الاجماع الحافظ بن حجر
رحمه الله تعالى وقال الامام الشافعي رحمه الله من غالب على الخلافة بالسيف - 00:37:15 -

من غالب على الخلافة بالسيف حتى سمي خليفة ويجمع عليه فهو خليفة تجب طاعته وقد نقل القاضي عن الامام احمد رحمة الله
قوله ومن غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة او تسمى باي اسم اخر وسمي - 00:37:36 -

امير المؤمنين فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيت ولا يراه ااما برا كان او فاجرا برا كان او فاجرا وهنا نقل عن الشيخ
صالح الفوزان حفظه الله - 00:37:56 -

في تقرير هذا الطريق قال ومنها ان يتغلب مسلم بسيفه حتى يخضع له الناس ما عاد في قوة تجاهله ما في قوة في البلد تستطيع ان
تبعده ان يتغلب مسلم بسيفه حتى يخضع له الناس. وينقادوا له فتلزم امامته لماذا؟ قال جمعا - 00:38:18 -

جمعا للكلمة وخروجها من الخلاف ويكون هو امام المسلمين كما حصل لعبد الملك بن مروان رحمة الله فما حصل لعبد الملك بن مروان
رحمه الله تعالى ومن المسائل في هذه القاعدة ايضا من المسائل - 00:38:39 -

ما الشروط المعتبرة في الامام ما الشروط المعتبرة في الامام الذي تريده الامة ان تعقد له البيعة لابد فيه من شروط ما هي قال العلماء
رحهم الله ان الشروط في الامام تنقسم الى قسمين - 00:39:00 -

الى شروط متفق عليها والى شروط مختلف فيها فمن شروط الاسلام فلا تتعقد البيعة لكافر واي كافر عقدت له البيعة فهي بيعة باطلة
والاسلام شرط متفق عليه بين العلماء فلا تصح ولایة الكافر على المسلمين مطلقا - 00:39:23 -

قال الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا والامامة كما يقول ابن حزم هي اعظم السبل فهي اولى بالنفي وعدم
الجواز الشرط الثاني التكليف وهو شرط متفق عليه بين العلماء - 00:39:49 -

ويشمل العقل والبلوغ فلا تصح اماما الصبي ولا اماما المجنون لانهما يحتاجان الى من يكون ولية عليةما بالاصالة فكيف يولان هما
امور المسلمين بهذه شروط متفق عليه ومن الشروط كذلك الذكرية - 00:40:09 -

وهو شرط متفق عليه بين العلماء فلا تصح اماما النساء. امامرة النساء ما تصح لحديث لن يفلح وقوم ولو امرهم امرأة. رواه البخاري
من حديث ابي بكرة رضي الله عنه - 00:40:39 -

ولان منصب الامامة منصب تناط به الاعمال الخطيرة والاعباء الجسيمة مما يتنافي مع طبيعة المرأة ورقتها وانواع ثباتها فاقتضت
حكمة الشرع صرفها عنها وعدم تكليفيها بها رحمة واحسانا اليها وشفقة عليها وصونا لها - 00:40:55 -

ولأن امام المسلمين من طبيعته الظهور والبروز امام الناس ومخاطبة الرجال والامر والنهي وان يخاف جنابه وهذا لا يكون من طبيعة النساء لا يكون من طبيعة النساء فالمرأة لا تحصل بها الكفاية ولا تحصل بها الجرأة - [00:41:18](#)

ومن الشروط المتفق عليها الحرية هو شرط متفق عليه بين العلماء فلا يصح عقد الامامة لمن فيه رق قالوا لماذا؟ قالوا لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده مشغول بخدمة سيده فهذه الشروط هي هي الشروط المتفق عليها - [00:41:38](#)

فإن قلت وكيف لا يصح اماماً العبد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وان تأمر عليكم عبد فاسمعوا له واطيعوا اجاب العلماء عن ذلك بعدة اجوبة الجواب الاول قالوا ان المقصود بامارة العبد اي الامارة الدنيا لا الامارة العظمى - [00:42:04](#)

ما المقصود بالامارة الدنيا يعني امارة قطر من القطر ليس الخليفة الاعظم يكون عبداً فإذا كان الخليفة قد ولد على قطر من القطر عبده من العبيد فإنه يجب طاعته والسمع له - [00:42:32](#)

انما الحرية مشترطة فيمن سيكون الامام الاعظم مثل الان الملك سلمان حفظه الله لو ولد عبداً من العبيد على منطقة من مناطق المملكة فهنا لا يكون فيه مخالفة شيء من الأدلة الشرعية - [00:42:48](#)

فهمتم ماذا اذا المقصود بقوله وان تأمر عليكم عبد. وفي رواية وان استعمل عليكم عبد لا يقصد به الامارة الكبرى وإنما يقصد به عمارة الصغرى وهناك محمل اخر وهو طيب وهو ان هذا الامر في الحاكم المتغلب الذي لا اختيار للامة باختياره - [00:43:06](#)

تنصيب الامامة تنصيب الامام اما ان يكون باختيار او باضطرار اذا كان باختيار فلا يجوز للامة ان تختار الا الحر لكن من غالب على الامة من العبيد بسيفه وقهرهم بسلطانه وهو عبد من العبيد - [00:43:30](#)

وتغلب عليهم وصار هو اقوى قوة موجودة في البلد. فحينئذ تنصيبه تنصيب اختيار ولا اضطرار؟ اضطرار. فإذا قول النبي صلى الله وسلم وان تأمر عليكم عبد انما هي في تولية الاضطرار لا في تولية الاختيار. هل يبقى اشكال؟ الجواب ما عاد فيه اشكال - [00:43:48](#)

ولله الحمد اما ان نحملها على الامامة الصغرى الولاية الصغرى واما ان نحملها على ولاية المتغلب الذي لا اختيار للامة في ترشيحه وهناك شروط مختلف فيها بين العلماء فمن الشروط المختلف فيها الاجتهد - [00:44:11](#)

والعدالة الاجتهد والعدالة. هذه ليست شروطاً متفقاً عليها بين العلماء بل فيها خلاف فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى ان العدالة والاجتهد شرط صحة فلا يجوز تقليل الامامة لرجل فاسق - [00:44:32](#)

او مقلد يعني ليس بعالم ولا مجتهد الا عند فقد العدل والمجتهد بينما نرى ان الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى قالوا انها من شروط الكمال لا شروط لا شروط الصحة. فيصبح - [00:44:53](#)

تقليل الفاسق والعاصي ولو عند وجود العدل والمجتهد وان كان الاولى والافضل تقديم العدل المجتهد ومن الشروط المختلف فيها ايضاً سلامة اليدين والرجلين والسمع والبصر وهو شرط مختلف فيه بينهم. فقد ذهب جمهور الفقهاء الى انها شروط صحة لا تنعقد الولاية الا بها - [00:45:10](#)

فلا نعقد الولاية لاعمى ولا لمقطوع اليدين والرجلين يعني المشلول ولا لابكم لا يتكلم بينما نجد بعض اهل العلم رحمهم الله انهم يرون ان هذه تعتبر من شروط الكمال وليس من شروط وليست من شروط - [00:45:39](#)

ومنها كذلك النسب وهي القرشية هل لابد ان يكون الامام قرشياً؟ هذا من الشروط التي اختلف فيها اهل العلم رحمهم الله تعالى فقد ذهب جمهور اهل العلم الى انه ان يكون قرشياً لحديث الائمة من قريش - [00:46:03](#)

وهذا الحديث متفق عليه بل ان من اهل العلم من نقل الاجماع على هذا الشرط كالامام الماوردي. ولكن الحقيقة ان المسألة خلافية وليس اجماعية. فلقد ذهب جمع من اهل العلم الى ان - [00:46:24](#)

النسب اي القرشية ليست بشرط صحة وانما شرط كمال فإذا وجدنا القرشي فالاكمال ان نوليه ولكن ان لم يكن قرشياً فان ولاية غير القرشي صحيحة. وهل يشترط ان يكون منبني - [00:46:41](#)

هاشم هل يشترط ان يكون منبني هاشم؟ فيه خلاف بين اهل العلم والقول الاقرب ان شاء الله انه لا يشترط بما انه يناسب الى

قريش لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الانمة من قريش - 00:47:00
ولان الخلفاء الثلاثة الاول الذين هم ابو بكر وعمر وعثمان كانوا من قريش ولكن لم يكونوا منبني هاشم ومع ذلك دانت الامة لخلافتهم واختارتهم طولنا عليكم في هذا هل الامامة تورث - 00:47:19

هل الولاية تورث جاوبوا انتوا او بنته هل الامامة تورث الراوح الذي لا مرية فيه فيه ان الامامة لا مدخل لها في الميراث لا تورث وكذلك نقول ان القول الصحيح والراوح - 00:47:47

ان الغلبة على الامة بالسيف وان كان طریقا تعقد به الامامة الا انه يحرم ان يخرج على الناس على الامة احد بسيفه لا يجوز نحن وان حرمنا هذا الطريق لكن اذا تغلب علينا ولم نجد ممدودة عن الاعتراف له حينئذ - 00:48:25

تعقد له الامام والا فقتل المسلمين واذائهم والعلو عليهم بالسيف ورفع السلاح عليهم. كل ذلك من الامور التي لا تجوز ولا ينبغي فادا نحن وان قررنا ان القهر والغلبة من طرق انعقاد الامامة الا انها ليست من الطرق الشرعية - 00:48:44

وانما تعقد الامامة بها نظرا لمصلحة المسلمين لما قد يجر معارضته ومعاندته لاراقة الدماء وتفرق ايه الكلمة طيب اذان ينبغي على الاذان ربع ساعة ومن القواعد كذلك قاعدة تركناها في الشرط الذي في القاعدة التي قبلها لكن اهل السنة يخصونها بالتأصيل لاهميتها وهي قاعدة تقول الانمة - 00:49:03

من قريش وهذه القاعدة اصلها نص حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة اوجه فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل من انس بن مالك وعلي بن ابي طالب وابو بربعة الاسلامي - 00:49:46

وكذلك غيرهم من اهل العلم رحهم الله تعالى وقد حكم الانمة على هذه الاحاديث بانها احاديث صحيحة وان كان في بعضها شيء من المقال الا ان اهل العلم رجحوها - 00:50:07

وصححوها وعملوا بها ومن القواعد ايضا على هذه ومن القواعد كذلك لا جماعة الا بامامة ولا امامۃ الا بسمع وطاعة وهذا الامر متقرر باجماع اهل العلم رحمه اهل السنة والجماعة - 00:50:22

فمن مقاصد الدين ان تقوم امر الجماعة وان يكون المسلمين يدا واحدة وقوة واحدة وصفا واحدا وجماعة واحدة ولكن لا يمكن ان يتتحقق هذا الا اذا كان على هذه الجماعة - 00:51:14

امام فرکن قيام الجماعة هو الامام فاي جماعة لا امير ولا امام لها فهي جماعة ستتفرق. ولا يمكن ان ينتظم امر الجماعة الا اذا كان عليها امام واحد من قوله وينظم شؤونها ويدبر احوالها - 00:51:35

ولذلك لفت النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب تأمير الواحد في الجماعة في السفر بوجوب تأمين الواحد على اهل البلد. فاذا كانت جماعة وهي جماعة قليلة كثلاثة او اربعة. لا تقوم امورهم الا بتأمين واحد عليهم - 00:51:56

فكيف بجماعة المسلمين في البلد كله فلا يمكن ابدا ان تقوم امر الجماعة الا بامام ولا يمكن ان يقوم امر الامام الا اذا كانت الجماعة تسمع له وتطيع والا فما فائدة الجماعة؟ فاذا هما امران متلازمان - 00:52:12

لا يمكن ان تقوم الامامة الا بالسمع وطاعة. ولا يمكن ان ينتظم امر الجماعة الا بماذا؟ الا بامام فمن مقاصد الشرع ان تكون جماعة اذا من الوسائل التي تتحقق قيام هذا المقصود ان تعقد الامامة ومن الوسائل التي تتحقق - 00:52:30

ومقصود عقد الامامة السمع والطاعة فصار الامر دائرا على السمع والطاعة لامام المسلمين. لانه بالسمع وطاعة تقوم الجماعة وبقيام عفوا تقوم الامامة وبقيام الامامة تقوم الجماعة واذا كان المسلمين جماعة واحدة فاقسم بالله ان العدو الخارجي لن يستطيع - 00:52:48

اخترائهم ابدا لكن متى يخترقنا عدونا اذا كنا شذر مذر متفرقين متخاصمين. ومتى تكون شجر ومذر متخاصمين متنازعين؟ اذا لم يكن امر الجماعة يرجع الى امام. ومتى يكون الامامة قائما بالسمع وطاعة ولذلك توالت الدلة على وجوب السمع وطاعة لم؟ لانها وسائل لقيام الامامة والتي هي وسيلة لقيام الجماعة - 00:53:09

يا ليتبني قومي يفهمون هذا نحن اذا صرخنا باعلى اصواتنا لوجوب السمع وطاعة. فلا يعني لسود عين الامير ولا من اجل التودد

الرغبة في ارضاءه. وانما لعلمنا بان امر الجماعة موقوف على الامامة. وامر الامامة موقوف على السمع والطاعة. وعلى ذلك قول الله -

00:53:36

عزوجل واولي يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذى ترى من اعظم القواعد في السياسة الشرعية
لان لان من مقاصد السياسة الشرعية جمع الناس على كلمة واحدة هذى من مقاصدها ترى. من مقاصد السياسة الشرعية جمع الامة
على كلمة واحدة. وكيف تجتمع الامة - 00:53:59

اذا لم يقم امام وكيف يقوم الامام اذا لم يكن ثمة سمع وطاعة ما تقوم ابدا فالنبي فالله عزوجل له الطاعة المطلقة والنبي صلى الله
عليه وسلم له الطاعة المطلقة لانه لا يقوم امر الدين الا بالسمع والطاعة لله ولرسوله. طيب امور الدنيا - 00:54:18

لابد فيها من ولی امر يقيم للناس شؤونهم وينظم امورهم ويقيم حدود الله عزوجل في الارض وتؤمن به السبل والاعراض وتحفظ به
اموال والممتلكات كل ذلك لابد من قيامه ولا يمكن للامام ان يقوم الا اذا كان هناك سمع وطاعة - 00:54:39

قال النبي صلی الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة. يا سلام وتلك الاحاديث اذا مرت على قلوب المعتزلة والخوارج فاذا
هي كا ها الخناجر تعطن في هذه القلوب - 00:54:58

ما تقبلها قلوبهم مثل ايات الصفات اذا مرت على المعتزلة قال الله عزوجل اذا تلتى عليهم اياتنا بينات ايش تعرف في وجوه الذين
كفروا المنكر كل من لم يؤمن بعقيدة من العقائد او شكك في صحتها متى ما سمع نصوصها او كرهها وابغضها - 00:55:14

اي انسان صاحب عقيدة فاسدة اي انسان صاحب عقيدة فاسدة حتى اهل البدع يبغضون من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
انهم يعتقدون خلافه ولكن متى ما سمعت هذه الدالة ووجدتها كالملاء السلسلي العذب - 00:55:35

يسيل مع قلبك قبولا واذعنانا وتسليما فاعلم انك ها مقر ومذعن لهذه الدالة وعارف حقيقتها ومدلولها ولذلك بعض الناس ما يبغي يسمع
هذه الدالة ابدا ويشكك في من يقولها في محاضراته - 00:55:51

او يطرقها في ندواته او في مقابلاته المرئية او المسموعة او غيرها متى ما سمع اسمعوا واطعوا منافق هذا منبطح للحكام
هذا يسوغ للطواحيت افعالهم مثل هذه العبارات اللي نسمعها من اخواننا الله يصلحهم - 00:56:07

وهي وهي ليست قضية انبطاح انما قضية قلبك غير مؤمن بهذه الدالة او انك مشكك في مسألة السمع والطاعة قال الله قال
النبي عليه الصلاة والسلام على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره فيما احب ما احتاج توصينا يا رسول الله لكن المشكلة
في ماذا - 00:56:30

وكره هذا هو الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهذا الحديث متفق عليه ومن الدالة قول النبي صلی الله عليه
وسلم من اكرم سلطان الله في ارضه اكرمه الله - 00:56:47

من اكرم سلطان الله في الارض اكرمه الله ومن اهان سلطان الله في الارض اهان الله اخرجه الامام احمد والبيهقي بسنده جيد ومن
الدالة كذلك قول النبي صلی الله عليه وسلم من اطاع اميره - 00:57:02

فقد اطاعني ومن اطاعني فقد اطاع الله ومن عصى اميره فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله. وكذلك حديث ابن عباس رضي
الله عنه قال النبي صلی الله عليه وسلم من كره من اميره شيئا فليصبر - 00:57:17

عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وهذا الحديث عند الامام البخاري رحمه الله.
وفي حديث ابن مسعود يقول النبي صلی الله عليه وسلم ستكون اثرة. اثرة يعني اناس - 00:57:33

من الحكام يستأثرون بالمال والدنيا دونكم يرونكم جوعى هل تموتون من الجوع؟ وهم قد امتنأت بطونهم بالطعام وبيوتهم بالخيرات
وارصدتهم بالملايين والمليارات فماذا نفعل ستكون اثرة وامور تنكرونها اي باعتبار الدين - 00:57:50

يعني يعني يفسدون عليكم الدين وايش ويستأثرون بالدنيا فلا صفا لا دين ولا دنيا قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال عليكم
بالمظاهرات ما تجيئي ها طيب قال عليكم بالاعتصامات - 00:58:11

برضو خطأ قال عليكم الخروج عليه قال عليكم بفضيحته على المنابر عليكم باشاعة اخطائه عليكم بلعن ابي سلسفيه وراء المعرفات

والتوينر هل قال هذا مهما كنت كل هذا ما قال عليه الصلاة والسلام - [00:58:36](#)
قال اذا قال ايش قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الحق الذي لكم تذهب لانه لا بد من فعل
تللزم في عقول كثير من شبابنا هداهم الله - [00:58:52](#)

وهي ان لنا حقوقا على الحاكم وله حقوق علينا. فيجعلون الحقوق حقوق معاوذه وهذا خطأ بجماع اهل السنة والجماعة فان
الحقوق منفصلة فيجب على الامة ان تؤدي حق ولها حتى وان قصر ولها في حقوقها - [00:59:11](#)
فالمسألة ليست مسألة معاوذه يعطينا نعطيها ما يعطينا ما نعطيه كذا تتدرم البلاد وبذلك الحرج والنسب ولذلك حقوق الحاكم عليك
كحقوق والدك عليك فاذا قصر ابوك في بعض حقوقك هل يسوغ لك ذلك ان تقصير في بعض حقوقه؟ الجواب لا - [00:59:29](#)
ولا ودنا نقول كحقوق الزوجة على زوجها لكنه واضح وكحقوق المعلم على تلاميذه فاذا قصر المعلم في بعض حق تلاميذه افيسوغ
لتلاميذ هذا ان يقصروا في حق معلمهم؟ الجواب لا. فكذلك الوالي مع شعبه - [00:59:49](#)
فاما قصر الوالي في بعض حقوق شعبه فلا يجوز لها للشعب ان يقصر في حق واليه فالذين يخرجون من ينتسبون للدعوة في الاعلام
يفطرون عضلاتهم يقولون كيف نسمع نسمع؟ كيف نطيع نطيع؟ هو يسمع ويطيع - [01:00:06](#)
انا اولا ثم نسمع له ونطيع ثانيا. من قال هذا من وين جبته هذا يا مبدع هذا هذي بدعة هذا يسعى الى تقويض بناء المجتمع هذا
يسعى الى هلاك الامة هذا يسعى الى تدمير بناء المجتمع - [01:00:26](#)

هذا يسعى الى تفريق لحمة المجتمع من حيث يشعر او لا يشعر بل يجب علينا ان نتوافق فيما بيننا بالسمع والطاعة وبالصبر على
جوره وظلمه حتى وان قصر في شيء من حقوقنا. طيب ما طريق استخراج حقوقنا منه - [01:00:44](#)
الله عز وجل قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم. وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه ومن الادلة كذلك
حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشأ -
[01:00:59](#)

والمراد والا ننزع الامر اهله شفكيف قال في العسر واليسير. اما طاعةولي الامر في اليسر فهذه ما فيها كلام. لكن المشكلة طاعته
في ماذا؟ في العسر. هذا هو فيصل - [01:01:19](#)
السمع والطاعة وكذلك قوله والمنشط والمكره. المنشط يعني ان يبشرناولي امرنا بشيء تحبه نفوسنا فتنشط لطاعته مثل ما قال ابا
اعطيكم فلوس فكل يطيئه محد قابل له شيء ابدا. لكن المشكلة في الثاني والمكره يعني ان يأتي بشيء تكرره نفوسنا ومع ذلك نسمع
له ونطيع - [01:01:33](#)

وعلى اثره علينا يعني ان يستأثر بالدنيا والمال والامور عنا وعلى الا ننزع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كان لا نخاف في الله
لومة لائم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان. وقد اجمع اهل السنة والجماعة على وجوب
السمع والطاعة لولاة الامر. حكى - [01:01:57](#)

ذلك الاجماع الامام احمد وغيره غيره من اهل السنة وكذلك الامام الطحاوي وكذلك ابو عثمان الصابوني وكذلك الامام النووي
وكذلك ابن والطال وكذلك ابو الحسن الاشعري رحمهم الله. وكذلك ابو العباس ابن تيمية كلهم نقول لهم موجودة عندي. تجدونها ان شاء
الله في الاصل - [01:02:21](#)

ولكننا من باب الاختصار فقط وكذلك الامام البربهاري رحمه الله كذلك الفضيل بن عياض وغيرهم من اهل السنة والجماعة. الى عصر
الامام ابن عبد الوهاب وائمه الدعوة وكذلك حكاه حكى اجماع العلماء على ذلك شيخنا الشيخ عبدالعزيز رحمه الله الشيخ محمد
وجمع من - [01:02:40](#)

المعاصرين وبه افتت اللجنة الدائمة ولا تزال عقيدة يتوارثها اهل السنة والجماعة خالفا عن عن سالف غالفا عن سالف وكل ذلك لماذا؟
لتقوم الامامة ولماذا تقوم الامامة حتى تقوم الجماعة. ولماذا تقوم الجماعة - [01:03:01](#)
حتى يكون الناس امة واحدة فتحقق قول الله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقول الله عز وجل وان هذه امتكم امة

واحدة وانا ربكم التقوى القاعدة التي بعدها - 01:03:24

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كمل رقم القاعدة هل قاعدة التاسعة لا طاعة لمخلوق في معصية في معصية الخالق وهذا امر متفق عليه بين اهل العلم رحمة الله تعالى - 01:03:41

ولذلك عندنا ضابط مهم يقول كل من امرك الله بطاعته فانما له مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة كل من امرك الله عز وجل بطاعته فانما له مطلق الطاعة اي بعض الطاعة لا الطاعة المطلقة اي - 01:04:02

الطاعة والله عز وجل امر الاولاد ان يطيعوا والديهم طيب اذا الوالدان تجب طاعتهم في ماذا لاماذا في المعروف فلا طاعة لهم في معصية الله. اذا لهم مطلق الطاعة وكذلك الزوجة امرها الله عز وجل ان تطيع زوجها - 01:04:20

ولكن زوجها له مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة. اذا امر الزوج زوجته بشيء من الذنوب والمعاصي فلا سمع له ولا طاعة وكذلك الحاكم امر الله عز وجل الشعب ان يطعوه - 01:04:40

ان يطع الحاكم ولكن طاعة الحاكم ليست الطاعة المطلقة وانما مطلق الطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف. وسبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد سرية وامر عليهم رجلا وامرهم بالسمع له والطاعة - 01:04:53 فوجد عليهم في فوج علیهم في نفسه. فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا حطبا وقال اوقدوا نارا فاوقدوها وقال ادخلوا فيها. اولم يأمركم النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة لي ؟ قالوا بل - 01:05:12

قال ادخلوا فيها فنظر بعضهم الى بعض تشاورون فقالوا كيف ندخل فيها؟ ونحن انما امنا بالنبي صلى الله عليه وسلم واتبعنا شريعته فرارا منها. فلم يسمعوا له ويطيعوه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اصابوا اما انهم لو دخلوا - 01:05:25

في هذا ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف. وفي الحديث على المرء السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا فرقوا بين فعل الحاكم للمعصية وامرها بالمعصية. فعله بالمعصية ها؟ انما يوجب مناصحته - 01:05:46

لا نزع يدا من طاعته حتى وان كنا نرى عليه شيئا من اثار الذنوب والمعاصي لكن كونه يأمرك بمعصية فحين اذ لا سمع ولا طاعة له في هذا الامر لا سمع له ولا طاعة في هذا الامر - 01:06:06

ثم اعلموا قاعدة عظيمة وهي ان فعله للمعاصي وامرها بها وهي ان فعله للمعاصي وامرها بها لا تسوغ قلع اليد من طاعته في غير ذلك ولا الخروج عليه وهذا باتفاق اهل السنة والجماعة - 01:06:21

فتقول له ايها الحاكم اعدني جزاك الله خيرا عن طاعتك في هذه المسألة. لأنها تخالف ديني وامر ربي مقدم على امرك وفك الله وسائل الله ان يشرح صدرك وان يعني - 01:06:39

تقبل مني هذا العذر ولكن تبقى انت على طاعته حتى وان الح والزمك بذلك فانك لا تطيع ولا تسمع في هذا الامر بخصوصه. واما في غيره فتعتقد انه امامك وان له في عنقك بيعة - 01:06:53

ولا يجوز لك الخروج عليه فكونه يأمر شعبه بالذنوب والمعاصي لا لا يجوز للشعب ان يخرج عليه او ان ينقض بيته. القاعدة التي بعدها الخروج على الحاكم محرم الا ان نرى كفرا - 01:07:09

بواحا عندنا فيه من الله برهان مع القدرة بلا مفسدة راجحة الخروج على الحاكم محرم الا ان نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان مع القدرة بلا مفسدة راجحة - 01:07:31

ترى كل هذا يتعلق بقواعد السياسة الشرعية تعلقا دقينا وهذا مجمع عليه بين اهل السنة والجماعة من بعد القرون التي حصل فيها شيء من الخروج لكن استقر امر اهل السنة والجماعة رحمة الله تعالى على تغريب هذه العقيدة في كتبهم - 01:07:57

وقد دلت عليها الا أدلة الكثيرة فمنها ما اخرجه الامام البخاري ومسلم واللفظ له من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي اثرة وامر تنكرونها. قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال تؤدون الحق الذي - 01:08:16

وتسألون الحق الذي وتسألون الله الحق الذي لكم فلم يأمرهم بالخروج ومنها كذلك ما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على المرء السمع على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب

وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية - 01:08:37

سمعة ولا طاعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في العهد الذي كان يأخذه على بعض اصحابه. قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة بعسرنا ويسرنا ومشطنا ومكرها واثرة علينا. والا ننزع الامر اهله. ومعنى ننزع الامر اهله اي نخرج عليهم ونبذ طاعتهم - 01:09:00

لهذا طلبا لهذا الامر طلبا لها المدح عليه وسلم في الحديث الذي رواه الامام مسلم في صحيحه تسمع وتطيع للامير وان ظرب ظهرك واخذ ما لك فاسمع - 01:09:23

وكذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم خيار امتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار امتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا يا رسول الله افلانا نناديكم بالسيف؟ يعني يخرج عليهم؟ قال لا - 01:09:38 ما اقاموا فيكم الصلاة. الا من ولد فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره الذي يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يدها من طاعة والادلة على ذلك كثيرة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا -

01:09:58

مات فميته جاهلية ونصوص اهل السنة والجماعة في ذلك لا تكاد تحصر. قال الامام الاجري رحمه الله من امر عليك من عربي او غيره او اسود او ابيض - 01:10:18

او اعجمي فاطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية وان ظلمك حقا لك وان ضربك ظلما وانتهك عرضك واخذ مالك فلا يحملك ذلك على ان تخرج عليه بسيفك فتقاتلاته ولا تخرج مع خارجي حتى تقاتل الامام. ولا تحرض غيرك على الخروج عليه ولكن - 01:10:39 ان اصبر عليه هكذا قال الامام الاجري في الشريعة وقال الامام الطحاوي رحمه الله ولا نرى الخروج على امتنا وولاة امورنا وان جار ولا ندعو عليهم ولا ننزع عنهم طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرها بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة - 01:11:05

01:11:28

ويقول الامام النووي رحمه الله واما الخروج عليهم اي على الائمة وقتالهم فحرام بجماع المسلمين فحرام بجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظلمة والنصول في ذلك كثيرة مثل هذه المسائل لو تعاملنا معها بشهوات قلوبنا وعواطف نفوسنا ما استقامت ابدا -

01:11:57

لكن لا لا يستقيم العمل بهذه المسائل الا اذا تعاملنا معها بالعقل المستضيء بنور النقل لان كونه يضرني ويظلم وينتهك عرضي وتقول لي بعد اسمع واطع ماني بمسامح ولا اطع - 01:12:13

متى ما تعاملت مع المسألة بشهوات نفسى يعني رغبات روحى وعاطقى فان العاطفة تغضب من يضرب الظهر ويأخذ المال وينتهك العطر ولكن هذه المسائل اخذروا يا طلبة العلم من ان تعاملوا معها بالعواطف - 01:12:33

فانها متى ما تعامل معها احد بالعواطف ستكون عواصف وانا اكرر هذا الكلام كثيرا لان كثيرا من الناس اذا قلنا لهم اسمعوا واطيعوا بدأوا يتكلمون بعواطفهم. فحينئذ يختلف التقرير بما كان يقرره اهل السنة في مثل هذه الاقوال - 01:12:50

اسمع واطع وان ظرب وان جلد وان انتهك الله الله كيف هذا فبعض الناس يسمى هذا عبودية نسميه استدلال بينما نحن نسميه ايش عبادة نحن نتعبد لله عز وجل بهذه المسائل - 01:13:07

فنحن نسمع ونطبع في غير معصية الله تعبدا ونحن نصبر على اذى الحكم ونصبر على جورهم تعبدا لله تبارك وتعالى لان من امرنا بذلك من هو الله عز وجل فنحن نطبع امره ونمثل امره. لكن متى ما تعامل - 01:13:25

تعامل الانسان بالعواطف مع هذه الامور والله لن يطيعها. والله لن اقسم بالله لن يطيعها ولا ننفذ شيئا منها ابدا لكن متى ما تعامل معها بالعقل المستضيء بنور النقل المستنير بنور اهل السنة والجماعة لهذه النقود فانه حينئذ سوف تخرج الامة من مأزق - 01:13:46

فان قلت كيف تدعى الاجماع على حرمة الخروج على الحاكم وقد اشکل على ذلك حكاية ابن الزبير لما خرج على معاوية رضي الله عنه وابن الزبير من السلف الصالح من السلف الصالح - 01:13:46

وكذلك خروج بعض السلف على بعض الانتماء الظلمة وقد اجاب اهل العلم رحمهم الله تعالى عن هذا بجواب عام وجواب خاص
الجواب العام بان هذا قبل استقرار المسألة قبل تدوين المسائل المسألة يعني قبل استقرار هذه العقيدة في قلوب اهل السنة والجماعة
- 01:14:01 -

وقبل حكاية الاجماع عليها فهذا خلاف كان اولا ثم استقر الامر على ترك ذلك. لما رأوه قد افضى الى اشد منه وحصل الاجماع على منع
الخروج عليهم. ولذلك قال ابن تيمية رحمة الله تعالى لهؤلا لا يجوز انكار المنكر بما هو انكر منه. ولهذا حرم - 01:14:21
الخروج على ولاة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. لأن ما يحصل بذلك اي بالخروج من فعل المحرمات وترك
الواجبات اعظم مما يحصل بفعله المنكر والذنب اذا كان قوم على بدعة او فجور ولو نه عنه ذلك وقع بسبب ذلك شر اعظم مما هم
عليه من ذلك ولم يكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي - 01:14:40

هي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه. انتهى كلامه رحمة الله وقال رحمة الله ولهذا كان المشهور من مذهب اهل السنة انهم لا يرون
الخروج على الانتماء وقتالهم بالسيف وان كان فيه ظلم كما دلت على ذلك - 01:15:03
الاحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هذا كان خلاف قديما. واما الان فقد اتفقت كلمة اهل السنة
والجماعه رحمة الله تعالى على هذه المسألة. فان قلت اويمكن ان ينعقد اجماع بعد خلاف - 01:15:18

فالجواب نعم في مسائل عقدية وفي مسائل فقهية وهذا له صور كثيرة اولم يختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ان من جامع
ولم ينزل هل يجب عليه الغسل او لا؟ ومع ذلك اتفقت العصور التي بعدهم على وجوب الغسل عليه وان لم - 01:15:39
ما في مشكلة اولم يختلف العلماء في مسألة التيمم هل ينفع في الجنابة او لا اليس كذلك؟ ومضي عصر الصحابة على ان على وجود
الخلاف. فعمر رضي الله عنه وابن مسعود كانوا لا يربيان ان التيمم يرفع الجنابة - 01:15:56

ومع ذلك اتفقت الامة من بعدهم على ان التيمم ينفع في الجنابة اليه كذلك هذا واضح فهذه العقيدة كذلك حصل فيها شيء من
الخلاف في الزمن السابق ولكن الامة من بعد ذلك اتفقت والعبرة بالاجماع بالاجماع - 01:16:13
لا بالخلاف السابق العبرة بالاجماع لا بالخلاف السابق لا بالخلاف السابق فاذا لا يجوز الخروج على ولی الامر لمجرد المعاichi ولو اوجد
معاichi في البلد فلا يجوز الخروج بمجردتها ولا مقاتلتها ولا تأليب الناس عليهم - 01:16:33
ولو كان الانسان مظلوما والحاكم ظالما لان هذا يترب عليه مفاسد المفاسد كثيرة يترب عليه مفاسد كثيرة وهذا هو
ما ندين الله عز وجل به صلي ولا تنام - 01:16:52

من مسائل هذه القاعدة ما شروط الخروج ما شروط الخروج على الحاكم بما شرطنا متفقا عليهم بين اهل العلم رحمهم الله واذا
قلت اهل العلم اعني بهم اهل السنة والجماعه - 01:17:17
الشرط الاول ان نراه من الحاكم كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم
فيه من الله برهان فقوله كفرا - 01:17:36

يخرج المعاichi والذنب فمجرد فعل الحاكم لشيء من الذنب والمعاichi التي لا تخرجه عن دائرة الاسلام لا يجوز لنا الخروج عليه
قوله بواح اي ظاهرا. فيخرج الكفر القبلي النفاقي. فاذا كان الحاكم في قلبه شيء من الكفر والنفاق - 01:17:49
لكنه لم يبيده ولم يبح به فانه ليس من الكفر البواح. فنعامله بما يظهر منه. فلنا الظاهر والله يتولى السرائر شرعا ثم قال عندكم فيه
من الله برهان. يعني ليس تكفيرا مبنيا على التشفي من الحاكم - 01:18:09

وعلى الغضب وعلى التسخط من الحاكم وعلى الهوى والشهوة بل هو بل هو تكفير مبني على ادلة صحيحة من على دليل من الكتاب
او صحيح السنة فاذا يخرج تكفير الخوارج لان لان الخوارج يكفرون بالهوى - 01:18:28
ويكفرون بالظنة بل اننا لما دعونا في التويتر دعونا لبعض الحكماء فقال لي احدهم انت كافر انت كافر. بمجرد اننا دعونا لهم فالخوارج
يكفرون بالظنة فاذا لا يجوز للامة ان تخرج على هذا الحاكم الا اذا صدر منه - 01:18:43
انتبهوا كفرا واما المعاichi فلا بواحا واما الباطن فلا عندنا فيه من الله برهان. بل ان العلماء يقولون لا يجوز الخروج على الحاكم

بمجرد وقوعه في الكفر المختلف في تكفير صاحبه - 01:19:04

فلو كان عندنا بعض الحكام يفعل بعض الاشياء يرى بعض العلماء انها كفر وبعض العلماء انها كفر فهذا ليس من الكفر ها الذي اتضحت دلالته وبانت حجته فلا يجعله سببا للخروج على الحاكم. لكن اذا فعل كفرا متفقا على تكفير صاحبه بين اهل العلم رحمة الله حينئذ نقول بانه - 01:19:22

يجوز الخروج عليه يجوز الخروج عليه في هذه الحالة فلا يجوز لنا الخروج عليه بمجرد التكبير بالتأويل او بقول محتمل للكفر او غيره وان اعظم المسائل التي كفر بها حكام الزمان - 01:19:46

اعظم المسائل التي كفر بها حكام الزمان معاونة الكفرة والحكم بغير ما انزل الله هندي اعظم المسائل التي يقع الناس تكفيرا في في حكامهم بسببهاليس كذلك يعني هم ما يسألون عن صلاة الحاكم ولا شيء وانما يسألون - 01:20:04
فهذا الحاكم عنده حكم بغير ما انزل الله فقد كفر وعنه موالة ومساعدة للكفار على المسلمين. ومن ظاهر الكفار واعانهم فقد كفر وكذلك الموالاة - 01:20:23

الاعانة والموالاة والمظاهرة كلها ولو قلنا للشباب ان في المسألة تفصيلا لرفضوا وانه ليس كل حكم بغير ما انزل الله يعتبر كفرا لرفضوا وليس كل موالة او او مظاهرة للكفار تعتبر كفرا وانما المسألة فيها تفصيل وفيها تقييد لرفضوا لماذا - 01:20:39

لان اسماعهم وقلوبهم قد كرهت علماء اهل السنة. لان اهل الباطل قبل زرع هذه الشبه في عقولهم حاولوا ان يقطعوا عليهم خط الرجعة فكرهوا في العلماء وشوهوا صورة العلماء في قلوبهم اولا - 01:21:04

حتى يقطعوا عليهم ايش ؟ خط الرجعة فلا يجدوا هؤلاء الشباب ملادا امنا يبوحون بما في صدورهم له ولذلك التكبير بهذه المسائل متى ما اخذ طابع الاجمال من غير تفصيل وطابع الاطلاق من غير تقييد فاعلم انه تكبير مبني - 01:21:19

على مذهب الخارج ولذلك ليست مظاهرة الكفار كفرا مطلقا لا. بعض صورها كفر وبعض صورها ليس بكفر والتفصيل له موضع اخر وليس كل موالة الكفرة موالة للكفرة تكون كفرا لا - 01:21:38

صورة واحدة فقط تكون كفرا وبقية الصور تكون محمرة. بل بعض الموالاة تكون جائزه بل بعض صور الموالاة التي يقولها هؤلاء ليست بموالاة اصلا كاستقبال الكفار في المطار والضحك في وجوههم وتقديمهم في المجالس يجعلونها موالاة - 01:21:54

مع انها ليست بموالاة ليست بموالاة تحريم قتلهم في بلاد المسلمين يعتبروا هؤلاء الخارج موالاة ودفاع عن الكفرة مع انها ليست بموالاة. فاذا يا شباب الامة مثل هذه المسائل يا اخوانني نصيحة. مثل هذه المسائل لا تأخذوها من افواه الخارج المتعجلين. سفهاء -

01:22:15

الاحلام حدثاء الاسماء خذوها من افواه العلماء الراسخين وهذه المسائل ليست صورة واحدة بل فيها صور متعددة منها كفر ومنها ما ليس بكفر. فالشاب يأتي ويحمل ولا يفصل. يقول كفر مطلقا - 01:22:36

ويعطي الحكم مطلقا من غير تقييد هذه اغلب المسائل التي كفر فيها الحاكم الحكم بغير ما انزل الله ومساعدة الكفار وموالاتهم ومظاهراتهم فلو اننا استطعنا ان نقنع الشباب بالقول الصحيح فيها وفصلناها في عقولهم حينئذ يتبيّن لهم الامر واذا شكوا في شيء فلا يبنون عليه فعلا - 01:22:49

ولا عملا الا بعد مراجعة من مراجعه من العلماء الراسخين العارفين بمثل هذه المسائل لكن اهل الباطل يقطعون خط الرجعة عليهم بتكريفهم في العلماء. العلماء تراهم علماء سلطانين علماء مناصب علماء رشوة علماء كذبة. علماء يسوغون حتى - 01:23:13

اكرههم الشاب ولا يراهم شيئا فحينئذ يزرعون في قلبه هذه الشبه التي يكفر بها المسلمين ويكره بها حكام المسلمين بل بعضهم ربما كفر امه واباه واخته وآخاه اذا قيل له اسأل العالم الفلااني قال ابدا انا ارجع لهذا العالم هذا العالم الطاغوتى - 01:23:33

انا ارجع له ما يستطيع يرجع له لما؟ لان صورته شوهدت بل وان من شبابنا من بلغ به الحمق والغباء درجة انزل من درجة البهائم وهي انه يأتى في حاكم بلده وفي شعبه باحاكم اناس تأته خلف معرفات باسماء مستعاره. ما يدرى من يقف ورائها - 01:23:55
ما يدرى من يقف وراءها من وين جبته هذا يا حبيبى؟ قال من ابو قتادة؟ ايش ابو قتادة هذا؟ من هو ابو قتادة؟ رجل ولا امرأة؟ ما

تدری انت اسمه قدامک ابو قتادة هل هو عالم ولا جاہل؟ هل هو من اهل السنة ولا خارجي؟ ما يدری - [01:24:19](#)
لکنه وراء تلك المعرفات يلهث وراءها ها ويقبل ما فيها ويقبل اطروحاتها ويقبل تقريراتها وما يكون فيها واذا سأله من هذه العقائد
[يقول من ابو البراء ابو قتادة من الكف الشرس - 01:24:34](#)

ابو ناصر ما الكف الشرس من ذا الكف الشرس؟ من ذا ابو قتادة؟ ما ادري يومك ما تدری تبدأ تعمل تعمل في الامة
[الافعال التي تراق فيها الدماء - 01:24:55](#)

ويخاف فيها ويتخوف فيها الاميين وتقتل فيها النفوس البريئة بس عشانك سمعتها هذا الكلام في معرفات وهمية المعرفات الوهمية
هذه بلاء عظيم وشر مستطير فالواجب على شبابنا الحذر منها احذروا من هذه المعرفات لا سيما في المسائل والاحكام التي يتعلق بها
[مصير الامة لا تبرأ ذمة الانسان الا اذا - 01:25:09](#)

اخذها من افواه الراسخين في العلم. واما ان يأخذها من وراء تلك المعرفات ذات الاسماء المجهولة او ذات الاسماء التي لا ندری من
يقف ورائها فان هذا محرم لا يجوز. لا يجوز لا تبرأ ذمتك. لا تبرأ ذمتك ابدا. ان تعامل مجتمعك وتعامل حكامك وتعامل علمائك -
[01:25:33](#)

وتعامل اهل حیك وجيرانك بمقتضى تلك التقريرات التي تأتیك خلف وراءها المعرفات المجهولة التي لا ندری من يقف وراءها. بل قد
[اكتشف ان فکثیرا من وسائل الاستخبارات الغربية تقف وراءها - 01:25:53](#)

وكذلك الرافضة يقفون وراءها والقافلة لهم دور كبير في مسألة معرفة هذه التقنيات وكيفية التعامل معها. نکمل ان شاء الله
[بعد الصلاة والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - 01:26:06](#)